

إقرار و تعهد

اسم الشركة/المؤسسة.....
عنوان الشركة/المؤسسة.....
مقر الشركة/المؤسسة.....
ص.ب.....المنطقة.....الرمز البريدي.....
الفاكس.....البريد الإلكتروني.....

نقر ونتعهد نحن شركة/ مؤسسة
سجل تجاري رقم/.....
بما يلي :

- 1- أن هذا التعهد جزء لا يتجزأ من الترخيص الممنوح لشركتنا.
- 2- ان الترخيص الممنوح لنا خاضع لقانون الاتصالات والقرارات الوزارية المفسرة له المعمول بها في دولة الكويت والتي تجيز للوزارة إنهاء الترخيص عند حصول أي مخالفة للترخيص وقانون الاتصالات (قانون رقم 8 لسنة 1959).
- 3- الالتزام التام بأنظمة الوزارة والقرارات الصادرة عنها , وأي أنظمة أو قرارات أو إجراءات تصدرها الوزارة مستقبلا .
- 4-الالتزام الكامل بعدم التداخل على الأنظمة الأخرى القائمة أو التأثير عليها ووضع السبل والإمكانيات اللازمة لتحقيق ذلك .
- 5- تزويد الوزارة بالمواصفات الفنية عن النظام المستخدم وتحديد المواقع التي سوف يتم تركيب جميع المحطات الخاصة بالشبكة عليها وتحديد تقنية الربط المستخدم عليها بجميع المحطات , مع تزويد الوزارة بإحداثيات هذه المواقع ومساراتها .
- 6- الالتزام بجميع التوصيات الفنية الصادرة من الإتحاد الدولي للاتصالات (ITU) ذات الصلة بتشغيل هذا النوع من الخدمة, وكذلك التأكيد على أن مواصفات الأجهزة المستخدمة مطابقة تماما للمواصفات القياسية الدولية والمعايير المقبولة والمعتمدة عالميا وكذلك التي تصدرها الجهات المعنية بالدولة .
- 7- ان للوزارة الحق في إلغاء الترخيص الممنوح للشركة بدون سابق إنذار ودون تحمل أي مسؤولية تترتب على ذلك في الحالات التالية:
 - متى ما رأت الوزارة ضرورة سحب الترخيص لدواعي أمنية أو للمصلحة العامة للدولة .
 - التصفية , الإفلاس أو أي إجراءات متشابهة.
- 8- بأنه لا يجوز لنا القيام بأي عمل من الاعمال التالية دون اخذ موافقة مسبقة من وزارة المواصلات:
 - التنازل عن الترخيص.
 - إعارة الاجهزة او المعدات المرخص بها أو تأجيرها أو بيعها أو التصرف بها.
 - تأجير الخدمة او الخدمات المنتفع بها من الباطن أو إعادته بيعها او تسهيل استخدام الغير لها بمقابل أو بدونه.
 - إجراء أو إدخال أي تعديل أو تغيير على الاجهزة او المعدات او على مواصفاتها او خصائصها او نقلها من الاماكن المحدده في التصريح الصادر بإستخدامها.
 - ايصال أي نوع من خدمات الاتصالات من وإلى أي دولة أخرى .
- 9- بأن الترخيص يجدد سنوياً بعد موافقة الوزارة ، على ان نتقدم بكتاب طلب التجديد الى الوزارة قبل موعد انتهاء الترخيص بفترة شهرين.
- 10- الالتزام بدفع الاجور السنوية المستحقة نظير تخصيص النطاق الترددي (الترددات) و ترخيص الأجهزة.
- 11- بأنه في حالة الرغبة في إلغاء الترخيص نتقدم بكتاب رسمي للوزارة للإلغاء الترخيص(التردد+الاجهزة) وايضا كتاب يفيد بإلغاء برمجة التردد(الترددات) من الأجهزة.
- 12-إخطار الوزارة عند أي تغيير بعنوان المراسلات المدون اعلاه.
- 13- بأنه في حالة عدم الالتزام بأي من الشروط الواردة أعلاه فإن للوزارة الحق في إلغاء الترخيص الممنوح للشركة بدون سابق إنذار ودون تحمل أي مسؤولية تترتب على ذلك وتكون عرضة للمساءلة وتوقيع العقوبات التي تراها الوزارة والجهات الحكومية المختصة علينا.

إسم المفوض بالتوقيع:.....

الوظيفة:.....رقم البطاقة المدنية:.....

التوقيع:.....ختم الشركة:.....